

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 161 @ يَصِيرُ الْمُؤْرْتَهِنُ أَحَقَّ مِنْ سَائِرِ غُرْمَاءِ الرَّاهِنِ فِي الرَّهْنِ . د - لِلْمُؤْرْتَهِنِ أَنْ يُعِيرَ وَيُودِعَ الرَّهْنُ لِلرَّاهِنِ . وَلَكِنْ إِذَا آجَرَهُ تَكُونُ الْإِجَارَةُ بَاطِلَةً . وَلَا يُنْتَقَضُ الرَّهْنُ بِهِذِهِ الْإِجَارَةُ وَالْإِيْدَاعُ وَالْإِجَارَةُ : مَثَلًا لِلْمُؤْرْتَهِنِ أَنْ يُعْطِيَ إِذْنًا لِلرَّاهِنِ بِزَرَاعَةِ الْأَرْضِ الْمُؤْرَهُوْنَةِ وَلِلرَّاهِنِ زَرْعُهَا . كَذَلِكَ يُعْطِيَ الْمُؤْرْتَهِنُ إِذْنًا لِلرَّاهِنِ كَيْ يَسْكُنَ فِي الدَّارِ الْمُؤْرَهُوْنَةِ وَلَهُ أَنْ يَسْكُنَهَا وَلَا يَبْطُلُ عَقْدُ الرَّهْنِ بِهِذِهِ الْمُعَامَلَةُ وَلَكِنْ إِذَا قَبَضَ الرَّاهِنُ الرَّهْنُ الْمُذْكَورَ يَسْقُطُ ضَمَانُ الرَّهْنِ مِنَ الْمُؤْرْتَهِنِ (الْخَانِيَّةُ) . لِأَنَّ ضَمَانَ الْمُؤْرْتَهِنِ قَائِمٌ بِاعْتِدَارِ أَزْنِهِ قَابِضُ لِلْمُؤْرَهُوْنِ وَالْقَابِضُ حَيْثُ إِزْنَهُ انْتَقَضَ بِرَدِّ الْمُؤْرَهُوْنِ لِلرَّاهِنِ فَيَصِيرُ الضَّمَانُ أَيْضًا مُرْتَفِعًا (تَكْمِلَةُ الْبَحْرِ وَالْأَنْقَرُويُّ) . حِيلَةٌ فِي عَدَمِ اسْقَاطِ الدَّيْنِ بِهِلاكِ الرَّهْنِ لِأَجْلِ عَدَمِ سَقُوطِ الدَّيْنِ بِهِلاكِ الْمُؤْرَهُوْنِ وَفَقًّا لِلْأَحْقَاقِ شَرَحَ الْمُعَادَّةِ (741) يَجِبُ بِمُوجِبِ هَذِهِ الْمُعَادَّةِ إِعَارَةُ الرَّهْنِ إِلَى الرَّاهِنِ . وَحَيْثُ إِنَّ هَذِهِ الْإِجَارَةَ لَا تُخِلُّ فِي الرَّهْنِ كَمَا ذُكِرَ آنِفًا فَلِلْمُؤْرْتَهِنِ أَنْ يَسْتَرِدَّ الرَّهْنَ مِنْ الرَّاهِنِ . وَمَتَى عَادَ قَبِضَ الْمُؤْرْتَهِنُ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ يَعُودُ الضَّمَانُ أَيْضًا . اسْتِعَارَةُ الْوَصِيِّ وَغَضَبُهُ الْمُؤْرَهُوْنِ : إِذَا رَهَنَ الصَّبِيُّ مَالَ الْيَتِيمِ لِأَجْلِ دَيْنِ الْيَتِيمِ وَسَلَّمَهُ ثُمَّ اسْتَعَارَهُ مِنَ الْمُؤْرْتَهِنِ وَهَلَكَ فِي يَدِهِ يُنْظَرُ . فَإِنْ كَانَ اسْتَعَارَهُ لِأَجْلِ أُمُورِ الْوَصِيِّ وَهَلَكَ فِي يَدِ الْوَصِيِّ يَبْطُلُ الرَّهْنُ وَيَهْلِكُ مِنَ مَالِ الصَّبِيِّ . وَيَسْتَوْفِي الْمُؤْرْتَهِنُ مَطْلُوبَهُ عَلَى حِدَةٍ مِنْ مَالِ الصَّبِيِّ . وَإِنْ كَانَ الْوَصِيُّ اسْتَعَارَهُ لِأَجْلِ أُمُورِ نَفْسِهِ يَضْمَنُ الْوَصِيُّ ذَلِكَ الْمَالَ لِلصَّبِيِّ . وَإِذَا اغْتَصَبَ الْوَصِيُّ الرَّهْنُ الْمُذْكَورَ مِنَ الْمُؤْرْتَهِنِ وَاسْتَعْمَلَهُ وَهَلَكَ فِي يَدِهِ يُنْظَرُ : فَإِنْ كَانَ اسْتَعْمَلَهُ فِي أُمُورِ الصَّبِيِّ فَبَعْدَ أَنْ يَضْمَنَهُ لِلْمُؤْرْتَهِنِ

يَرْجِعُ عَلَى الصَّيِّ بِبَدَلِ الصَّامَانِ . وَإِنْ كَانَ اسْتَعْمَلَهُ
الْوَصِيُّ فِي أُمُورِ نَفْسِهِ يَصُومَنُ الْوَصِيُّ قِيمَةَ الرَّهْنِ مِنْ مَالِهِ .
وَكَمَّا فُضِّلَ فِي لَاحِقَةِ شَرْحِ الْمَادَّةِ (741) يُؤَوَّفُ فِي الدَّيْنِ مِنْ
تِلْكَ الْقِيمَةِ فَإِنْ كَانَ مُتَسَاوِيَيْنِ فِيهَا . وَإِنْ بَقِيَ فَضْلُ
يَكُونُ لِلْيَتِيمِ . وَإِنْ نَقَصَتْ يَكْمَلُ الذَّقْصُ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ (
الْهَنْدِيَّةُ) . وَفِي تَعْدِيرِ (إِعَارَةِ) الْوَارِدِ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ
مُسَامَحَةً . لِأَنَّهُ عَلَى مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْمَادَّةِ تَيْنِ (765 وَ 766)
أَنَّ الْإِعَارَةَ هِيَ عِبَارَةٌ عَنْ التَّمْلِيكِ بِغَيْرِ عَوَضٍ . وَالْحَالُ
أَنَّهُ كَمَا هُوَ مَذْكَورُ فِي الْمَادَّةِ الْآتِيَةِ حَيْثُ إِنَّ الْمُرْتَهِنَ
لَيْسَ مَالِكًا لِمَنْفَعَةِ الرَّهْنِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْلِكَهَا لِلرَّاهِنِ .
فَمِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ يَكُونُ انْتِفَاعُ الرَّاهِنِ بِطَرِيقِ الْمِلْكِ لَا
بِطَرِيقِ الْعَارِيَّةِ . وَبَيِّنَمَا كَانَ الرَّاهِنُ مَمْنُوعًا عَنْ الْانْتِفَاعِ
بِالْمَرْهُونِ بِسَبَبِ حَقِّ الْمُرْتَهِنِ فَإِذَا رَضِيَ الْمُرْتَهِنُ بِزُولِ
مَانِعِ الْانْتِفَاعِ . وَلَكِنْ نَظَرًا لِأَنَّ الْمُرْتَهِنَ حَائِزُ عَلَى حَقِّ
اسْتِرْدَادِ الرَّهْنِ مِنْ الرَّاهِنِ الْمُسْتَعِيرِ مَتَى شَاءَ مَعَ عَدَمِ
ضَمَانِهِ فِي هَذِهِ الْإِعَارَةِ أَطْلُقَ إِعَارَةً مِنْ هَذِهِ الْمُعَامَلَةِ .
وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ أَيْ بِتَقْدِيرِ إِعَارَةِ الرَّهْنِ لِلرَّاهِنِ حَيْثُ إِنَّ
الرَّهْنِيَّةَ بَاقِيَةً ، فَعِنْدَ وَفَاةِ الرَّاهِنِ يَكُونُ